

## قرار عدد 11 لسنة 2019

### يتعلق بمراجعة معاليم الرخص الإدارية

إن رئيس بلدية جربة حومة السوق، بعد اطلاعه

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية

و على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 والمتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وخاصة الفصل 267 منه وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمته

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمته.

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمته.

وعلى الأمر عدد 572 لسنة 1985 المؤرخ في 08 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية جربة حومة السوق.

وعلى الأمر 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 والمتعلق بضبط تعرية المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها.

وعلى القرار البلدي عدد 02 لسنة 2016 المؤرخ في 10 أكتوبر 2016 والمتعلق بمراجعة المعاليم البلدية .

وعلى مداولة المجلس البلدي بتاريخ 08 جوان 2019

قرر ما يلي :

الفصل الأول : حددت معاليم الرخص الإدارية وفقا لما يلي :

١٠٠ د	- رخصة بيع منتجات الصناعات التقليدية	معاليم رخص الانتساب بالسوق الأسيوية
١٠٠ د	- رخصة بيع الملابس الجاهزة والمواد المنزلية :	
٢٠٠ د	- رخصة بيع الملابس المستعملة (الغريب)	
١٠٠ د	- رخصة بيع المواد والملابس المستعملة (سوق فرنسا)	
١٠٠ د	- رخصة لبيع الخردة:	
١٠٠ د	- رخصة بيع الحبوب والتواابل والبقول الجافة :	
١٥٠ د	رخصة بيع الخضر والغلال :	
إلغاء المعلوم	رخصة بيع الخضر والغلال من المنتج إلى المستهلك ٢٥ د	
٥٥ د	رخصة بيع النباتات	
١٠٠ د	رخصة بيع الطيور والارانب	
إلغاء المعلوم	رخصة بيع مواد مختلفة	
١٠٠ د	رخصة بيع الأحذية	
٢٠٠ د	رخصة إقامة براكة لتعاطي نشاط تجاري	معاليم رخص إشغال الملك العمومي البلدي لتعاطي بعض المهن والأنشطة
٢٠٠ د	- رخصة إقامة نشاط ترفيهي (مناج - ألعاب سيرك) أو إقامة معارض	
١٠٠ د	رخصة إشغال الطريق العام من طرف أصحاب المقاهي والمطاعم والنصبات وكل شخص يتعاطى نشاطا في إطار منشآت غير قارة	
٣٠ د	رخصة لتركيز علامة إشهارية	
٢٠٠ د	رخصة إشغال جزء من الملك البلدي للقيام بعرض منتجات لغاية إشهارية تسويقية (شركات الاتصالات - السيارات ومتعدد مواد الرفاهة)	

٣٠ د	رخصة سياقة تاكسي	رخص لتعاطي بعض المهن
٢٠ د	رخصة حمال - براح - شراك - ذباح	
٣٠ د	رخصة دلال بسوق السمك	
١٥٠ د	رخصة دلال سيارات	
١٠٠ د	رخصة بيع المشروم	
١٠٠ د	- رخصة بيع منتجات الصناعات التقليدية (سعف و فخار)	
٢٠ د	بدون فرق فنية	رخص الحفلات المنظمة بمناسبة الأفراح العائلية (١٠٠ د حد أقصى)
٦٠ د	بوجود فرق فنية	

الفصل 2: يلغى العمل بالفترتين ١ و ١١ من القرار البلدي عدد ٢ لسنة ٢٠١٦ المتعلقة بمراجعة المعاليم البلدية.

الفصل 3: الكاتب العام لبلدية جربة حومة السوق وقابضها للمالية مكلfan كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

جربة في ..... ٢٧...أوت ٢٠١٩

رئيس البلدية

الحسين جراد

